الطَّعنُ في بعض الأَئِمَّة

كالبُخاريّ وأبي حَنيفة وابن حِبَّان وغيرهم

رضي الله عنهم

الإمام الشيخ

عبد الله سراج الدين

رحمه الله تعالى ورضي عنه

هذا البحث مقتبس من كتاب
(شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث)
من الصفحة ١٩٧ حتى الصفحة ٢٠٢

للشيخ الإمام
عبد الله سراج الدين الحسيني
بناء على توجيهات ولده
المهندس الشيخ
محمد محيي الدين سراج الدين
رحمهما الله تعالى ورضي عنهما

ويمكنك تحميل هذه الأبحاث القيمة
وتحميل جميع كتب الشيخ الإمام
من موقعه الرسمي والوحيد
WWW.SRAJALDEN.COM

قسم مؤلفات الإمام
ـ المؤلفات المكتوبة وقبسات من المؤلفات

مدير الموقع :
الشيخ عبد الله محمد محيي الدين سراج الدين

*** مَا وَرَدَ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى بَعْضِ الأَئِمَّةِ:**

قَدْ يَرِدُ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ العُلَمَاءِ الطَّعْنُ فِي بَعْضِ الأَئِمَّةِ، أَوْ رُوَاةِ الحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ مَوْطِنُ ثِقَةٍ وَعَدَالَةٍ وَحُسْنِ قَبُولٍ، وَذَلِكَ عَلَى وُجُوهٍ وَأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةِ الأَسْبَابِ:

قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي طَعْنِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ نَاشِئاً عَنْ عَصَبِيَّةٍ مَذْهَبِيَّةٍ، أَوِ اخْتِلاَفَاتٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، أَوْ قَدْ يَكُونُ عَنْ مُنَافَسَاتٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

فَهَذِهِ الطُّعُونُ لاَ يُعْبَأُ بِهَا مَا دَامَ المَطْعُونُ مَعْرُوفاً بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَالصَّلاَحِ وَالتُّقَى.

قَالَ العَلاَّمَةُ السُّبْكِيُّ فِي (الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى): ١/١٨٧ تَحْتَ عُنْوَانِ **قَاعِدَةٌ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ**: إِنَّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَكَثُر مَادِحُوهُ وَمُزَكُّوهُ، وَنَدَرَ جَارِحُهُ، وَكَانَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى سَبَبِ جَرْحِهِ: مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّا لاَ نَلْتَفِتُ إِلَى الجَرْحِ فِيهِ، وَنَعْمَلُ فِيهِ بِالعَدَالَةِ، وَإِلاَّ فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا البَابَ وَأَخَذْنَا بِتَقْدِيمِ الجَرْحِ عَلَى إِطْلاَقِهِ: لَمَا سَلِمَ لَنَا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلاَّ وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعِنُونَ وَهَلَكَ فِيهِ هَالِكُونَ.

وَقَدْ عَقَدَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ فِي كِتَابِ العِلْمِ بَاباً فِي حُكْمِ قَوْلِ العُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، بَدَأَ فِيهِ بِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ...**» الحَدِيثَ.

وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَمِعُوا عِلْمَ العُلَمَاءِ وَلاَ تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَغَايُراً مِنَ التُّيُوسِ فِي زُرُوبِهَا).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ العُلَمَاءِ وَالقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

ثُمَّ قَالَ العَلاَّمَةُ السُّبْكِيُّ بَعْدَ نُقُولٍ جَمَّةٍ: قَدْ عَرَّفْنَاكَ أَوَّلاً أَنَّ الجَارِحَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ الجَرْحُ وَإِن فَسَّرَهُ - فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ، وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَامِّيهِ، وَمُزَكُّوهُ عَلَى جَارِحِيهِ - إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ العَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الوَقِيعَةِ فِي الَّذِي جَرَحَهُ: مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ، أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ كَمَا يَكُونُ مِنَ النُّظَرَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ مَثَلاً: لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى كَلاَمِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي مَالِكٍ، وَابْنِ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، لأَنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ، صَارَ الجَارِحُ لَهُمْ كَالآتِي بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، لَوْ صَحَّ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَكَانَ القَطْعُ قَائِماً عَلَى كَذِبِهِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الجَرْحِ حَالُ العَقَائِدِ وَاخْتِلاَفُهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الجَارِحِ وَالمَجْرُوحِ، فَرُبَّمَا خَالَفَ الجَارِحُ المَجْرُوحَ فِي العَقِيدَةِ فَجَرَحَهُ لِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُزَكُّونَ بُرَآءَ مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالعَصَبِيَّةِ فِي المَذْهَبِ، خَوْفاً مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَرْحِ عَدْلٍ، أَوْ تَزْكِيَةِ فَاسِقٍ - وَقَدْ وَقَعُ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي كِتَابِهِ (الاقْتِرَاحُ) إِلَى هَذَا وَقَالَ: أَعْرَاضُ المُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: المُحَدِّثُونَ وَالحُكَّامُ.

قَالَ العَلاَّمَةُ السُّبْكِيُّ: وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا قَدَّمْنَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي البُخَارِيِّ: تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، فَيَالله وَالمُسْلِمِينَ!!

أَيَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: البُخَارِيُّ مَتْرُوكٌ؟! وَهُوَ حَامِلُ لِوَاءِ الصِّنَاعَةِ وَمُقَدَّمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ المُجَسِّمَةِ فِي أَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ: لَم يَكُنْ لَهُ كَبِيرُ دِينٍ، نَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سِجِسْتَانَ لأَنَّهُ أَنْكَرَ الحَدَّ لله، فَيَالَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَحَقُّ بِالإِخْرَاجِ: مَنْ يَجْعَلُ رَبَّهُ مَحْدُوداً أَوْ مَنْ يُنَزِّهُهُ عَنِ الجِسْمِيَّةِ؟؟ وَأَمْثِلَةُ هَذَا تَكْثُرُ.

قَالَ: وَهَذَا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى مِنْ هَذَا القَبِيلِ، لَهُ عِلْمٌ وَدِيَانَةٌ وَعِنْدَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ تَحَامُلٌ مُفْرِطٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ ـ أَيْ: فِي طَعْنِهِ بِمَنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ ـ.

فَكُلُّ طَعْنٍ نَشَأَ عَنْ عَصَبِيَّةٍ مَذْهَبِيَّةٍ، أَوِ اخْتِلاَفَاتٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، أَوْ مُنَافَسَةٍ بَيْنَ الأَفْرَادِ؛ لَا اعْتِبَارَ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

كَمَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى مِنْ كِتَابِ: (تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ): سُئِلَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى وَبُنْدَارَ؟ فَقَالَ: ثِقَتَانِ، يُقْبَلُ مِنْهُمَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ (فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ) ٢/١٥٤:

فَائِدَةٌ: لاَبُدَّ لِلْمُزَكِّي أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، عَارِفاً بِأَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْصِفاً نَاصِحاً، لاَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَصِّباً وَمُعْجَباً بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لاَ اعْتِدَادَ بِقَوْلِ المُتَعَصِّبِ، كَمَا قَدَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الإِمَامِ الهُمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَأَيُّ شَنَاعَةٍ

فَوْقَ هَذَا ؟! فَإِنَّهُ ـ يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ ـ إِمَامٌ وَرِعٌ، تَقِيٌّ نَقِيٌّ، خَائِفٌ مِنَ الله تَعَالَى، وَلَهُ كَرَامَاتٌ شَهِيرَةٌ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الضَّعْفُ ؟.

فَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالفِقْهِ ـ أَيْ: فَلاَ خِبْرَةَ لَهُ بِالحَدِيثِ ـ.

انْظُرْ بِالإِنْصَافِ أَيُّ قُبْحٍ فِيمَا قَالُوا، بَلِ الفَقِيهُ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ الحَدِيثُ مِنْهُ ـ أَيْ: لأَنَّهُ يَبْنِي عَلَيْهِ حُكْماً شَرْعِيّاً فَلاَبُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ لَدَيْهِ ـ.

وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يُلاَقِ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ، إِنَّمَا أَخَذَ مِنْ حَمَّادٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهَذَا أَيْضاً بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ كَالإِمَامِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ وَالأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمَا، مَعَ أَنَّ حَمَّاداً كَانَ وِعَاءً لِلْعِلْمِ، فَالأَخْذُ مِنْهُ أَغْنَاهُ عَنِ الأَخْذِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا أَيْضاً آيَةُ وَرَعِهِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرِ الأَسَاتِذَةَ لِئَلاَّ تَتَكَثَّرَ الحُقُوقُ فَيَخَافَ عَجْزَهُ عَنْ إِيفَائِهَا.

وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ القِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَكَانَ لاَ يَعْمَلُ بِالحَدِيثِ، حَتَّى وَضَعَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ الله فِي كِتَابِهِ (المُصَنَّفِ) بَاباً لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَتَرْجَمَهُ بِـ بَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا أَيْضاً مِنَ التَّعَصُّبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ المَذْكُورِ نُبْذَةً فِيهَا مَثَارُ العَجَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبِالرَّأْسِ وَالعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَلاَ أَتْرُكُهُ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِالقِيَاسِ وَلاَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَامَّ الكِتَابِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ،

وَقَبِلَ المَرَاسِيلَ وَعَمِلَ بِهَا، وَقَدْ خَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيهِ بَلْ قَبِلُوا ذَلِكَ مِنْهُ. رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ قَالَ: وَالحَقُّ أَنَّ الأَقْوَالَ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُمْ فِي حَقِّ الإِمَامِ الهُمَامِ مُقْتَدَى الأَنَامِ، كُلَّهَا صَدَرَتْ مِنَ التَّعَصُّبِ، لاَ تَسْتَحِقُّ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا، وَلاَ يَنْطَفِئُ نُورُ الله بِأَفْوَاهِهِمْ. فَاحْفَظْ وَتَثَبَّتْ.

وَسَبَبُ وُقُوعِهِمْ فِي هَذَا الأَمْرِ الفَظِيعِ أَنَّهُمْ كَانُوا سَيِّئِي الفَهْمِ، يَخْدُمُونَ ظَوَاهِرَ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، وَلَا يَرُومُونَ فَهْمَ بَوَاطِنِ المَعَانِي، فَضْلاً عَنِ المَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَعْجِزُ عَنْهَا أَفْهَامُ المُتَوَسِّطِينَ، وَكَانَ هَذَا النِّحْرِيرُ الإِمَامُ مُؤَيَّداً بِالتَّأْيِيدِ الإِلهِيِّ، مُتَعَمِّقاً فِي بِحَارِ المَعَانِي. اهـ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ: (الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ) لِلإِمَامِ المُحَدِّثِ الشَّيْخِ عَبْدِ الحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ: وَقَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيُّ: أَبُو حَنِيفَةَ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهِشَامٌ، وَعَبَّادُ ابْنُ العَوَّامِ، وَوَكِيعٌ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ شُعْبَةُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَصْحَابُنَا يُفَرِّطُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَانَ يَكْذِبُ؟ قَالَ: لَا.

فَالطَّعْنُ النَّاشِئُ عَنْ عَصَبِيَّةِ خِلاَفِيَّاتِ المَذَاهِبِ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا تَأْثِيرَ، كَمَا وَأَنَّ الطَّعْنَ النَّاشِئَ عَنِ الاخْتِلاَفِ فِي المَفَاهِيمِ وَالمَشَارِبِ السُّنِّيَّةِ النَّبَوِيَّةِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ.